Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حكم المباح:

علمنا أن المباح أمر اختياري للمكلف إن شاء فعله وإن شاء تركه فإن حكمه في ضوء هذا أن الإقدام على فعله لا ثواب عليه كما أن تركه لا عقاب على تركه بمعنى أنه يستوي فيه الأمران الترك أو الفعل.

وهكذا نخلص مما تقدم بخصوص أحكام المكلف إلى أن الحقوق المتعلقة به على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين خمسة وهي:

الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح.

أما علماء الحنفية فعندهم هي:

الفرض، والواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه تحريماً، والمكروه تنزيهاً والمباح، ولعل مرد هذا عند الأحناف أنهم يرون:

«إن ما طلب الشارع فعله طلباً حتماً، إذا كان دليل طلبه قطعياً بأن كان آية قرآنية أو حديثاً متواتراً فهو **الفرض** وإن كان دليله ظنياً بأن كان حديثاً غير متواتر أو قياساً فهو **الواجب** ونضرب أمثلة على هذه الحقوق ومصدر الطلب ودرجته وصفته وماهيته.

فإقامة الصلاة إذ هي حق من حقوق الله هي فرض لأنها طلبت على وجه الحتم والإلزام بدليل قطعي لقوله تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ . . .﴾[1].

كما أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة ذلك لأنها طلبت على وجه الحتم بدليل ظني لقول رسول الله ﷺ:

«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

أما الندب فمثاله الأمر بكتابة الدَّيْن، هذا الأمر إنما هو على سبيل الندب لا الإلزام والحتم لقيام القرينة الصارفة له عن ذلك ودليله الآية القرآنية:

---

(1) سورة البقرة، الآية: 110.